ان هذه الاصناف في الدية اصول معدودة عنده كما هي عندهما اذ لو كان بدلا لجاز كالـ
صالح على بدل اخر فاجاب عن الشبهة بوجهين احدهما انه نعم رواية كتاب المعاقل و
قال الخلاف بينهم وان الاصناف من الاصول المقدرة ايضا والثاني انه لم يصح الشبهة وقال
الخلاف فيهما ثابت كما هو المذكور في الكتاب وما ذكر في المعاقل محمول على قولهما والجواب
عن قضاء عمر رض انه يحتمل ان عمر رض انما قضى بذلك بطريق الصلح بعدما قضى بالدراهم
او الدنانير اذ الصلح من الدية على مال اخر جائز قوله وقال الشافعي رح ما دون الثلث لا
ينتصف امامه فيه زيد بن ثابت رض وكان زيد بن ثابت رض يقول لا تعاقل الرجل الى
ثلث ديتها يعني اذا كان الارش يبلغ ثلث الدية او دون ذلك فالرجل والمراة فيه
سواء فان زاد على الثلث فحالها فيه على النصف من حال الرجل وبيانه فيما حكي عن
ربيعة قال قلت لسعيد بن المسيب وكان يعتقد مذهب زيد ما تقول فيمن قطع اصبع
امراة قال عليه عشر من الابل قلت فان قطع اصبعين منها قال عشرون من الابل قلت
فان قطع ثلاثة اصابع قال عليه ثلاثون من الابل قلت فان قطع اربعة اصابع قال
عشرون من الابل قلت سبحان الله لما كثر المها واشتد مصابها قل ارشها قال اعراقي
انت فقلت لا بل جاهل مسترشد او عاقل متثبت قال انه السنة وبهذا اخذ الشافعي
رح قال السنة اذا اطلقت فالمراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اراد به سنة
زيد رض قوله فانه ظهر عمل الصحابة رض وهو ما روى عكرمة عن ابن عباس رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم ودى بني العامريين الذين كان بهما عهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقتلهما عمرو بن امية بمائة من الابل وعن الزهري ان ابا بكر وعمر رض كانا يجعلان
دية الذمي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود رض دية الذمي مثل دية المسلم وعن الزهري
انه كانت دية الذمي ايضا مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان رض فلما كان زمن معاوية رض جعلها على النصف وعن علي رض انما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وما روي بخلاف هذا من الصحابة
لا يعارض هذه المشاهير من الآثار والله اعلم **باب** فيما دون النفس قال في النفس
الدية انما ذكر هذا تبركا بالابتداء بالحديث وهذا لفظ الحديث **قوله** وقد ذكرناه في
اول الجنايات وسعيد بن المسيب من التابعين وما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو مرسل وهو حجة بالاجماع والمارن ما لان من الانف والقصبة صلب
منه فالحاصل ان ما لا ثاني له في البدن من اعضاء او من معان مقصودة فبزواله
يجب كمال الدية والاعضاء على اربعة انواع فمنها ما هو افراد ومنها ما هو ازواج ومنها
ما هو رباع ومنها ما هو اعشار فالاعضاء التي هي افراد ثلاثة الانف واللسان و

الذكر

٢٨٨

الذكر فلانها كاتلاف النفس حيث انه يجب باتلافها كمال الدية لان في الانف تفويت جمال كامل
ثم كما يجب الدية بقطع جميع الانف يجب بقطع المارن لان تفويت الجمال به يحصل و
كذلك في اللسان والذكر في الدية على ما ذكر في الكتاب من المعاني التي هي افراد في البدن
العقل والنفس والشم والذوق ففي كل واحد منها دية كاملة واما الاعضاء التي هي ازواج
في البدن العينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المراة
والانثيان والرجلان ففي قطعهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية والاعضاء التي هي
ارباع في البدن فهي اشفار العينين يجب في كل شفر ربع الدية على ما يجي بيانه واما التي
هي اعشار في البدن فالاصابع اي اصابع الرجلين واصابع اليدين ففي قطعهما كمال الدية
وفي كل اصبع عشر الدية واما الاعضاء التي تزيد على ذلك في البدن ففي الاسنان يجب
في كل سن من نصف عشر الدية وذكر الامام التمرتاشي رح في آلة الخصي والعنين ولسان
الاخرس واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء
لا يجب القصاص في عمده ولا الدية في خطائه ويجب فيه حكومة عدل **قوله** ويقسم على حروف
تتعلق باللسان الحروف التي تتعلق باللسان هي الالف والتاء والثاء والجيم والدال
والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون
فما لم يمكنه اتيان حرف منها يلزمه حصته من الدية واما الهوائية والحلقية والشفوية
فلا يدخل في القسمة فالشفوية الميم والباء والحلقية العين والغين والقاف و
الاصل في هذا ما روي ان رجلا قطع طرف لسان رجل في زمن علي رض فامره ان يقول
الف ب ت ث فكلما قرأ حرفا سقط من الدية بقدر ذلك وما لم يقرأ اوجب من
الدية بحساب ذلك **قوله** وهو طريق الاعلاق عادة وانما قيد بالعادة لانه مقصود
الاعلاق بما يستحق الاثم في العادة انما يتحقق بالايلاج **قوله** في معاشه اي في جبلته
ومعاده اي في آخرته **قوله** وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه يجب الدية
بمقابلة فوات كل واحد من هذه المنافع **فان قيل** بماذا يعرف فوات هذه المعاني فان
فوات المجني عليه لا يقبل **قلنا** اذا صدقه الجاني واستحلف فنكل يثبت فواتها ثم فوات
البصر يعرفه الاطباء فينظر اليه رجلان عدلان من الاطباء ويكون قولهما في ذلك
حجة كذا في المبسوط وذكر في الذخيرة فقال وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل
ثم ينادى فان اجاب بذلك علم ان سمعه لم يذهب حكي عن اسماعيل بن حماد
ان امراة تطارشت اي اريت ان بها طرشا وهو نوع صمم في مجلس حكمه فاشتغل
بالقضاء عن النظر اليها ثم قال لها فجاءة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت
الى جمع ثيابها فظهر مكرها وقال ابو يوسف رح في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)